

## مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري Preventing Crimes Related to Public Transactions in Algerian Legislation

تاريخ القبول: 2019/10/08

تاريخ الإرسال: 2019/01/29

رغم النظام القانوني الذي تخضع له الصفقات العمومية والذي يتميز بطرق إبرام خاصة، وإجراءات عملية في غاية التعقيد، إلا أنها لازالت تشكل مجالاً خصباً لكافة صور وأشكال الفساد، الأمر الذي استلزم على المشرع إقرار آليات قانونية لمكافحة مختلف هذه الجرائم وقمعها.

**الكلمات المفتاحية:** الصفقة العمومية؛ الفساد؛ المال العام؛ الجرائم.

### **Abstract:**

*A public transaction is a tool used by public authorities to implement national and local development plans.*

*Despite the legal system under which public transactions are subjected, which are characterized by very complicated practical*

الزهرة بره\*

جامعة البليدة 2 - الجزائر  
berrazohra@gmail.com

عمار زعبي

جامعة الوادي - الجزائر  
amzed.39100@yahoo.fr

### **ملخص:**

تعتبر الصفقة العمومية الأداة التي تستعملها السلطات العامة من أجل تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية.

\* - المؤلف المراسل.

*procedures, they still constitute a fertile ground for all forms of corruption, which required the legislator to adopt legal mechanisms to prevent and suppress these various crimes.*

**Keywords:** public transaction; corruption; public money; crimes.

### **مقدمة:**

تعد الصفقة العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة من أجل تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، والوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة وتحقيق التنمية في مختلف صورها.



عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول:

آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية - 05/04 ديسمبر 2018

ولما كانت الصفقة العمومية بهذه الأهمية فقد تم إخضاعها لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى المبرمة سواء في إطار القانون الخاص أو العام، وهذا بالنظر إلى الخصائص والمميزات التي تطبع عمليات تكوينها، إبرامها وتنفيذها، لذلك فقد عرف قانون الصفقات العمومية- خاصة في السنوات الأخيرة- معاملة متميزة واهتماما غير مسبوق من طرف المشرع، قصد وضع أحسن السبل وأفضل الإجراءات لبلوغ نظام متكامل يستجيب لأهداف التنمية التي تمثل الصفقات العمومية أهم وأبرز وسائل تحقيقها.

وبما أن الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، وفي نفس الوقت أهم وسيلة لتلبية الحاجات العمومية، فإنها تعد بذلك المجال الخصب لإنتشار الفساد بكل صوره، مما ألزم المشرع بضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها، وكذا وضع الإجراءات العقابية الكفيلة بردع المخالفين.

هذا وتماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد، صدر في الجزائر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وكان صدوره نتيجة تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003. وقد اشتمل هذا القانون على عدة نصوص خاصة بتجريم المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، وهذا ما دفعنا إلى التساؤل عن صور الجرائم في مجال الصفقات العمومية؟ وعن مدى فعالية الآليات والإجراءات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لمواجهتها؟ اعتمدنا منهج تحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة.

لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث محاور، استعرضنا في المحور الأول مختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تضمنها القانون رقم 06-01، فيما خصصنا المحور الثاني لدراسة مختلف الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية، أما المحور الثالث فتطرقنا من خلاله لأساليب التحري الخاصة والمستخدمة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

### المحور الأول: صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

في إطار مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية تم تخصيص المواد 26، 27، 35 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتحديد الجرائم المتعلقة بها، حيث قضى المشرع من خلال هذه المواد بتجريم كل المخالفات المرتكبة عند إبرام أو تنفيذ الصفقة، أما المادة 71 من نفس القانون فقد قضت بإلغاء النصوص السابقة المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية والمتضمنة في قانون العقوبات.<sup>(2)</sup> بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد تم تصنيف هذه الجرائم إلى ثلاث صور:

#### أولاً: جريمة منح امتيازات غير المبررة

جاء في نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup> مايلي: « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

2- كل تاجر أو صناعي أو حريفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين».

يتضح بأن هذه المادة متكونة من شقين وكل شق يكون جريمة على حده:

#### 1- جريمة المحاباة:

نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 26 المذكورة أعلاه، وتقوم هذه الجريمة على توافر ثلاث أركان:

- أ- صفة الجاني: يشترط أن يكون مرتكب هذه الجريمة موظفاً بالمفهوم الواسع للموظف الذي تضمنه نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>(4)</sup>
- ب- الركن المادي: ويتمثل في قيام الجاني بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، على أن يكون الغرض من القيام بهذه الأعمال هو إفادة الغير بإميازات غير مبررة. ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط، فإذا استفاد منه الجاني نفسه جاز أن يكون الفعل رشوة.<sup>(5)</sup>
- ومنه فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة محله القيام بإحدى النشاطات المذكورة أعلاه بطريقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه العمليات، وهي الأحكام المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والمتعلقة أساساً بإجراءات إبرام الصفقة، ككيفية إبرامها، إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد وغيرها.
- وإجمالاً، يمكن ذكر بعض الأمثلة عن الأفعال المكونة لجريمة المحاباة:
- اللجوء غير المبرر لأسلوب التراضي وذلك بهدف تخصيص الصفقة لمتعامل معين،
  - أو اللجوء التعسفي إلى أسلوب المناقصة المحدودة مع أن خصائص المشروع والتقنيات التي يتطلبها انجازه لا يبرران حصر عدد المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.<sup>(6)</sup>
  - المساس بالقواعد المتعلقة باشهار الصفقة، ومثال ذلك عدم نشر الإعلان أصلاً أو نشره بطريقة مخالفة لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
  - المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض، حيث أن تحديد أجل إيداع العروض من اختصاص المصلحة المتعاقدة، والمشرع الجزائري لم يضع حداً أدنى لهذا الأجل، وهذا ما يفتح المجال للتلاعب من طرف الإدارة، بحيث يمكنها أن تقوم بتسريب بعض المعلومات المتعلقة بالصفقة إلى الشخص الذي تريد ترشيحه ثم تقوم بتقليص مدة إيداع العروض بغرض إقصاء بعض المنافسين لعدم تمكنهم من تحضير عروضهم.<sup>(7)</sup>
  - تسريب معلومات إمتيازية لبعض المترشحين لتمكينهم من تحضير عروضهم وفق ما هو مطلوب وبالتالي الظفر بالصفقة محل التنافس.

- القيام بمفاوضات مع بعض المتعهدين بعد فتح الأظرفة للقيام بتعديل عروضهم بما يتناسب مع التعهدات الأخرى التي تم إيداعها وذلك لتعزيز حضورهم في الفوز بالصفقة.

**ج- الركن المعنوي:** جريمة المحاباة هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر القصد العام وكذا القصد الخاص المتمثل في إعطاء إمتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة،<sup>(8)</sup> وهناك نقطة جوهرية فيما يخص الركن المعنوي وهي أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى إمتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائده الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية، كما لا يؤثر في قيامها مدى استقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فإنه وبحسب المادة 26 من القانون رقم 06-01 المذكورة أعلاه تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات مع غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي. أما الشخص المعنوي فتتمثل عقوبته في غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، وذلك طبقا لنص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.<sup>(9)</sup>

## 2- جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة:

تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 26 سابقة الذكر، ولقيامها يجب توفر الأركان التالية:

**أ- صفة الجاني:** وقد اشترط المشرع أن يكون الجاني ضمن فئة التجار أو الصناعيين أو أصحاب الحرف أو المقاولين من القطاع الخاص، ثم اضاف عبارة " بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي" وبهذه الإضافة يكون المشرع قد عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني<sup>(10)</sup>، وكل ما هو مطلوب أن يقوم هذا الأخير بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة في المادة.

**ب- الركن المادي:** ويتحقق عندما يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات المذكورة أعلاه مع استفادته من سلطة أو تأثير الأعوان التابعين لهذه الهيئات من أجل تحقيق الإمتيازات التالية: الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد والخدمات، التعديل في آجال التسليم والتموين .

**ج- الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وتوجه إرادته نحو استغلال هذا النفوذ لصالحه، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على إمتيازات مع أنها غير مبررة.<sup>(11)</sup> وبالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي نفس العقوبة المقررة لجريمة المحاباة.

#### ثانياً: جريمة الرشوة

الرشوة بوجه عام، هي الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لآداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه.<sup>(12)</sup>

وتعد الصفقات العمومية مجالاً خصباً لتنشئ هذا النوع من الجرائم لذلك فقد عمد المشرع إلى تجريمها بمقتضى المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بنصها: «يعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية».

وتقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على توافر الأركان التالية:

**1- صفة الجاني:** لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**2- الركن المادي:** ويتمثل في قيام الجاني بالقبض الفعلي أو مجرد محاولة قبض أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق، ولم يحدد المشرع طبيعة المنفعة أو الفائدة التي يقبضها الجاني فتكون أما



مادية كالحصول على مبلغ مالي أو قطعة أرض أو معنوية مثل الدعاية للجاني بغرض الفوز بالانتخابات التي ترشّح لها.<sup>(13)</sup> ويستوي أن يستفيد الجاني من هذه المنفعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يستوي أن يستفيد منها هوشخصياً أو شخص غير.

**3- الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو المنفعة مع العلم أنها غير مبررة وغير مشروعة،<sup>(14)</sup> فتعتبر من الجرائم العمدية أو القصدية وتقوم بتوافر الإرادة لدى المرتشي مع توافر العلم بكافة العناصر المكونة لجريمة الرشوة بما فيها كونه موظفاً عاماً أو من في حكمه، وأنه مختص كلياً أو جزئياً بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه، فإذا انتفى أحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

وتطبق على مرتكبي هذه الجريمة عقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى نص المادة 27 سالفه الذكر يمكن استنباط الملاحظات التالية:<sup>(15)</sup>

- أن المشرّع شدد من عقوبة الرشوة بغرض الوقاية من الفساد.
- اتّسع مجال التجريم ليشمل كل من قبض أو حاول أن يقبض، لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- اتّسع نطاق التجريم ليشمل مرحلة الإبرام والتفويض بالنسبة للصفقات والعقود والملاحق.

### ثالثاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تنص المادة 35 من القانون رقم 01-06 على أن: « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف يأخذ أو يتلقى أما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت ».

وتقوم جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية على توافر الأركان التالية:

**1- صفة الجاني:** يجب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً بالمفهوم الذي بيناه سابقاً، كما اشترط المشرع أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل مشرفاً بصفة كلية أو جزئية على إبرام الصفقات، أو أن يكون موظفاً عمومياً مكلفاً بإصدار أذون الدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفيتهما.

**2- الركن المادي:** يتمثل في قيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها، أو كان آمراً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفيتهما بمعنى أن يحصل على منفعة من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات التي تدخل في نطاق اختصاصه، وبالتالي فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أخذ أو تلقي فائدة أو الإحتفاظ بها، ولم يحدد المشرع طبيعة المنفعة أو الفائدة فيجوز أن تكون مادية أو معنوية.

**3- الركن المعنوي:** تعد من الجرائم العمدية التي لا بد من توافر القصد الجنائي لقيامها، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه نية الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة، مع علمه بأنه موظف عمومي وأن أي فعل يرتكبه ويحصل من خلاله على فائدة غير مستحقة يشكل جريمة.<sup>(16)</sup> وتطبق على مرتكبي هذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وجدير بالذكر أن هذه الجريمة كانت تعد صورة من صور الرشوة، يعاقب مرتكبوها بموجب المادة 123، الملغاة من قانون العقوبات.

**المحور الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية**  
أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد بصفة عامة، ويندرج ضمن اختصاصها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مهمة مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، فقبل إحالة مرتكبي الفساد على القضاء الجزائري تتدخل هيئات إدارية بغرض البحث والتحري للتأكد من وجود صفقات مشبوهة وذلك بحكم المهام المسندة



إليها، والسلطات التي منحها المشرع إياها، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى دور كل من المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### أولاً: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية مصلحة تابعة لوزارة المالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تمّ إستحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1983/03/01، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة، كان آخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لإختصاصاتها.<sup>(17)</sup>

ومن بين الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها المفتشية العامة للمالية، هو ضمان التسيير الأمثل والفعال للإعتمادات المالية واستعمالها استعمالاً عقلانياً من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وقمع كل جرائم الإختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال العمومية، وذلك عن طريق فرض رقابة صارمة على المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف.<sup>(18)</sup>

وباعتبار الصفقات العمومية وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية فإنها تخضع لرقابة هذه الهيئة، وهذا بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ويظهر هذا الدور الرقابي من ناحيتين:

#### **1- فحص الصفقة من الناحية الشكلية؛ وذلك عن طريق<sup>(19)</sup>؛**

- جمع المعلومات والإستفسار عن الطريقة التي حدّدت بها الحاجات العامة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، ففي حال أبرمت عن طريق التراضي، تبحث اللجنة عن الأسباب الجديّة والحقيقية التي أدت إلى تبني هذه الطريقة، نظراً لخطورة هذا الإجراء وإخلاله بمبدأ حرية المنافسة.
- التأكد من سرية المناقصة، وذلك من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء للمعلومات أو تفاوض مع أحد المتعهدين إلى غير ذلك من الأفعال المنافية والمخلّة بمبادئ الصفقات العمومية .
- تحديد الأهداف المتوخاه من الصفقة حتّى لا يتم رصد إعتمادات مالية لصفقة لا تعود بأي فائدة.

- الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وتفحص سجلات العروض.

## 2- فحص الصفقة من الناحية الموضوعية: وذلك عن طريق:

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بدءا بإجتماع لجنة الصفقات الخاص بالمصادقة على دفتر الشروط إلى غاية إرساء الصفقة، وذلك من خلال تفحص مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

- معاينة محضر لجنة الصفقات والتأكد من قرار تعيين اللجنة وشرعية إجتماعاتها .  
- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، ومن أن إختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تم بطريقة موضوعية وشرعية .

هذا بالإضافة إلى عدة مهام أخرى خاصة بمراقبة تنفيذ الصفقة وتتبع الإعتمادات المالية المرصودة لها.

ويلاحظ أن المفتشية العامة للمالية لها حق الرقابة فقط ولا تملك حق معاقبة مرتكبي التجاوزات، كما أن إقتراحاتها يمكن أن لا تكون محلا لأي متابعة، فالمفتش عندما يلاحظ أي مخالفة يكتفي فقط بإعلام السلطة السلمية والوصية قصد إتخاذ التدابير الضرورية، ولا يمكنه حتى إيقاف الفعل غير المشروع إلى حين إبلاغ هذه السلطات، وهذا من شأنه أن يحد من فعالية عمل المفتشية كجهاز للرقابة.<sup>(20)</sup>

## ثانيا: مجلس المحاسبة

كانت نشأته بموجب دستور 1976، وتم تشكيله بصفة فعلية سنة 1980، ويعتبر هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة تتمتع بصلاحيات واسعة في مكافحة الفساد، وتعتمد سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية على الشفافية في الرقابة بهدف التحقق من الإستعمال الشرعي والسليم للأموال العمومية.<sup>(21)</sup>

ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات .

2- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.



3- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي، من خلال اتخاذ التدابير التالية:

أ- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور، القوانين والمراسيم.

ب- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

ج- الكشف عن جرائم الإختلاس، تبديد الأموال، ومختلف المخالفات المالية والتحقيق فيها، ومن ثم دراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها، وإقتراح وسائل علاجها.

يبدو أن الرقابة الممارسة من طرف المجلس عبارة عن رقابة مالية بالدرجة الأولى، ومع ذلك فهو يقوم بدور مهم بخصوص حماية مبادئ المنافسة، من خلال مراقبته لعملية إبرام الصفقة العمومية وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد.

وطبقا لنص المادة 27 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>(22)</sup> فإنه متى لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل بذلك، وكذلك الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

كما تم منح الإختصاص القضائي لمجلس المحاسبة وتم إصباغ قراراته بالصبغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية، مما يضمن الصرامة على نتائج أعماله ويكفل إحترامها حفاظا على المال العام. وبالرغم من ذلك، يبقى دور المجلس محدود نتيجة اصطدامه بعدة عراقيل، من بينها تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم فعالية الأدوات التي يمتلكها، لهذا ينبغي العمل على تفعيل دوره الرقابي بمنحه إستقلالية عن السلطة التنفيذية.<sup>(23)</sup>

### ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أسست هذه الهيئة كآلية لضمان الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 وذلك بنصها: « تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد»، وحددت

طبيعتها القانونية بموجب المادة 18 من نفس القانون بنصها: « الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ». وقد تم تنظيم عمل هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها<sup>(24)</sup>.

وبالرجوع لأحكام هذا المرسوم وكذا أحكام القانون رقم 01-06 نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أعتبرت بمثابة آلية من الآليات الوطنية لمواجهة الفساد، مهمتها إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات في هذا المجال مع إحترام التدابير التشريعية والإدارية وإعداد البرامج التوعوية لمواجهة هذه الظاهرة، ويحق لها في إطار أدائها لمهامها الإطلاع على التقارير الخاصة بالتصريح بالممتلكات للموظفين العموميين، كما يحق لها الإستعانة بالنيابة العامة في إجراء تحرياتها وجمع الأدلة في الوقائع التي لها صلة بالفساد.

يمكن للهيئة الحصول على كل المعلومات والوثائق التي لها صلة بتحقيقاتها من الإدارات العمومية والقطاعين العمومي والخاص. وكل سلوك يؤدي إلى عرقلة مهامها يصنّف على أساس أنه « جريمة إعاقة سير العدالة » ويرتب إجراءات عقابية على مرتكبيه<sup>(25)</sup>.

وطبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 01-06 فإنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، وتثير هذه المادة عدة إشكاليات من حيث أن المشرّع لم يعترف لهذه الهيئة بأهلية اللجوء مباشرة إلى القضاء بصدد الوقائع التي تشكل جريمة، بل يتعين عليها إحالة الملف المشبوه إلى وزير العدل الذي يملك وحده أمر تحريك الدعوى العمومية، فكيف يلزم القانون الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويتيح لها الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع من جهة أخرى.

ومنه يمكن القول أن المشرّع لم يمنح هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته إختصاصات قضائية وإنما جعلها مجرد وسيط للوصول إلى الجهة القضائية المختصة،

وهذا الإجراء يؤدي إلى الحد من فعالية دور هذه الهيئة وإطالة مدة المتابعة القضائية، لذلك كان من الأفضل تمكين هذه الهيئة من صلاحية إحالة الملف مباشرة على العدالة وفي ذلك إختزال للوقت والإجراءات.<sup>(26)</sup>

#### رابعاً: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

استحدثت المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بنصها: "تشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتتمتع باستقلالية التسيير..."، كما نص المشرع على أنه يتم تحديد وتنظيم وسير هذه السلطة بموجب مرسوم تنفيذي.<sup>(27)</sup>

وتتمتع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بمجموعة كبيرة من الصلاحيات نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247،<sup>(28)</sup> نذكر منها مايلي:

- اعداد وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومتابعة تنفيذها، كما تقوم بالتدقيق أو تكلف من يقوم بالتدقيق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

- اعلام ونشر وتعميم كل الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- تقوم السلطة بإعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان الاقتصاديين المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نسخة من مقرر تجاوز قرار رفض التأشيرة، سواء الصادر من لجان المصلحة المتعاقدة أو اللجان القطاعية ولجنة الهيئة العمومية.

- تستلم نسخ من المقرر المعللة الصادر عن الهيئات المختصة بإبرام الصفقات العمومية (مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، بخصوص حالة الشروع في بداية الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية وذلك في حالات الاستعجال الملح.
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.
- القيام بعلاقات تعاون مع الهيئات الاجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من أجل الاستفادة من خبراتها.
- وبالرجوع إلى نص المادة 213 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن عمل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يشوبه بعض اللبس والغموض مما أثر على أدائها لمهامها ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:
- تخصيص مادة قانونية واحدة وهي المادة 213 ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام غير كاف لتنظيم هذه السلطة، خاصة في ظل تماطل المشرع وعدم اصداره للمرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيمها وتسييرها
- وضع هذه السلطة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية ومن ثم تبعيتها للسلطة التنفيذية، حيث اشار المشرع إلى تمتعها بالاستقلالية من حيث التسيير فقط.
- عدم تمتع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالقدر الكافي من الصلاحيات مما يؤثر في أدائها لمهامها.

### **المحور الثالث: أساليب التحري الخاصة بالكشف عن جرائم الصفقات العمومية**

إن الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، يتطلب القيام بجملته من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الإختصاص في الكشف عن الجرائم كافة، والهدف من هذه الإجراءات هو كشف الجرائم ومعرفة كافة الظروف التي إرتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها.

ومن أجل مواكبة ومسايرة التطور الكبير في أشكال الإجرام في العصر الحديث لا سيما جرائم الفساد، فقد أدرج المشرع الجزائري أساليب جديدة للتحري ضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>(29)</sup> وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته سماها بأساليب التحري الخاصة. ومن ضمنها:

#### أولاً: أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

مكّن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من صلاحية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، على الرغم من تناقضها مع النصوص القانونية المقررة لحماية الحق في حماية الحياة الخاصة.<sup>(30)</sup> ويعرف هذا الأسلوب على أنه تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها ويشتمل على الإجراءات التالية:

– إعتراض المراسلات: لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بهذا الإجراء، ويمكن تعريفه بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين أو من في حكمهم المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

– إلتقاط الصور: ويكون ذلك عن طريق وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لإلتقاط صور شخص أو عدة أشخاص مشتبه بهم، ونشير بأن المشرع الجزائري قد حمى الحق في الصورة ومنع الاعتداء عليها إلا أنه أورد استثناء بموجب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق، إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد، بأن يتم استعمال تقنيات أو معدات تمكن من أخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم.

– تسجيل الأصوات: نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم التسجيل عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو وضع ميكروفونات

حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية.<sup>(31)</sup> وبالرغم من إقراره لهذه الأساليب، فإن المشرع يعاقب على اللجوء إلى استعمالها إذا تم بطرق غير مشروعة. كما أنه يقيدها بضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية وضرورة الالتزام بالسري المهني.<sup>(32)</sup>

### ثانياً: أسلوب التسرب أو الإختراق

يعد التسرب أو الإختراق تقنية جديدة، إستخدمها المشرع بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتسمح هذه التقنية لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الأماكن أو التنظيمات التي يصعب دخولها، لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق هذه العملية.

فالتسرب عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة بهدف مراقبة أشخاص مشتبهِ فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب وتقديم نفسه على أنه فاعل أو شريك، ويسمح لضابط أو أعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكبوا عند الضرورة أفعالا تساعد في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق، ونظرا لخطورته فقد قيده المشرع بعدة ضوابط من بينها ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وأن تتم العملية تحت إشرافه ومراقبته، أما القيد الآخر فهو إلزام المتسرب بعدم الكشف عن هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن ذلك سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر.<sup>(33)</sup>



### ثالثا: التسليم المراقب

وهو أسلوب إستحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو النص الوحيد الذي ورد في تشريع الوقاية من الفساد ومكافحته تحت بند أساليب التحري الخاصة، وقد تم تعريف التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه<sup>(34)</sup>

ويعتبر إجراء التسليم المراقب من أخطر الإجراءات المتاحة للضبطية القضائية في عملية كشف الجرائم وذلك بفرض عدم التمكن من متابعة الشحنة، أو تمكن المجرمين من تهريبها وعدم متابعتهم من عناصر الضبطية القضائية، لذا فإنه من الناحية الميدانية نادرا ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في عمليات التحري الخاصة بجرائم الفساد.

والملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يول إجراء التسليم المراقب أهمية كافية، حيث أنه لم يحدد شروطه ولا إجراءاته واكتفى بالنص على وجوب الحصول على اذن من السلطة القضائية المختصة لمباشرته، كما أن المشرع لم يبين مدة التسليم المراقب ولم يحدد أماكنه كما لم يبين الجهات المشرفة على القيام به، مما يفسح المجال واسعا أمام انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية دون رقابة.<sup>(35)</sup>

### رابعا: الترسّد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء، كتقنية جديدة من تقنيات التحري في جرائم الفساد في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر في الأماكن التي يتردد عليها.<sup>(36)</sup> وتعتبر هذه الوسيلة خطوة جديدة لمسايرة التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها عن طريق الإستعانة بوسائل تكنولوجية وإلكترونية متقدمة.

ويترتب على كشف جرائم الصفقات العمومية سواء بوسائل الكشف الإدارية أوبتدخل الشرطة القضائية عن طريق وسائل التحري الخاصة، إحالة مرتكبيها على القضاء الجزائي قصد محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم. ولم يتطرق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية، كما لم يشر إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، وفي ذلك إحالة ضمنية إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية.<sup>(37)</sup>

### خاتمة:

سعيينا من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التي تمّ طرحها في المقدمة، وهي تلك المتعلقة بصور الجرائم في مجال الصفقات العمومية ومدى فعالية الإجراءات والتدابير التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحتها، وبعد التحليل توصلنا للنتائج التالية:

- تعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أخطر الجرائم على الاقتصاد الوطني لكونها تتعلق باهدار المال العام وتمس باستقرار الدولة لذلك كان لزاما على المشرع القانوني أن يتصدى لها ويضع حدا لخطورتها.

- تتنوع وتتعدد آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ويتجلى الهدف من تكثيفها في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين، بما يبعد الصفقة عن كل شبهة، ويحقق الهدف المنشود إلا وهو ترشيد النفقات العمومية والحفاظ على المال العام.

- نقص فعالية الهيئات الادارية المكلفة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وعجزها عن بلوغ الأهداف المرجوة منها، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

- تبعيتها للسلطة التنفيذية وعدم تمتعها بالاستقلالية.
- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي تمارسه هذه الهيئات.
- عدم فعالية الأدوات التي تمتلكها، حيث تتمتع بحق الرقابة فقط، ولا تملك حق معاقبة مرتكبي التجاوزات وبالتالي لا يمكنها اتخاذ أي تدبير رادعي.

- إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة وبذلك لم تعد أساليب البحث والتحري التقليدية كافية وفعالة

لمواجهة هذه الأشكال الاجرامية الجديدة مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الاجرامية المتبعة، وتبعاً لذلك قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.

بعد عرض مختلف النتائج التي توصلنا إليها، يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:  
- ضرورة التشديد في تجريم الأفعال المخلة بمبادئ إبرام وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية حماية للمال العام.

- تفعيل دور الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية، وذلك عن طريق تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية لتمكينها من القيام بعملها، وكذا منحها صلاحيات أوسع مما هي عليه حالياً، يجعل قراراتها ملزمة ومنحها سلطة الردع لمرتكبي المخالفات، ذلك أن فعالية الرقابة تشترط وجود الجزاء.

- التأكيد على ضرورة استقلالية الأجهزة الرقابية عن السلطة التنفيذية حتى تستطيع القيام بدورها على أكمل وجه.

- البحث عن الأساليب التي تعزز من نجاح عمليات التحري من خلال تطوير وادخال أجهزة إلكترونية معاصرة في مجال التحري والتقصي عن الجرائم.

- ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة عند مباشرة أساليب التحري الخاصة، كما أن استخدامها يجب أن يتم تحت سلطة وإشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقاً لمبادئ الدستور.

### الهوامش والمراجع:

(1) - وقد تم التصديق، بتحفظ، على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004، ص ص 12-39.

(2) - المادتين 128 مكرر و128 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - المعدلة والمتمة بموجب المادة 02 من القانون رقم 11-15 المعدل والمتمّم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4) - وتنص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: « يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: .....

(ب) "موظف عمومي":

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.....»<sup>(5)</sup> - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004، الجزء الثاني، ص80.
- <sup>(6)</sup> - نفس المرجع، ص77.
- <sup>(7)</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 20 ماي 2013، ص09.
- <sup>(8)</sup> - جليل مونية، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 20 ماي 2013، ص22.
- <sup>(9)</sup> - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، ص ص702-756.
- <sup>(10)</sup> - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص84.
- <sup>(11)</sup> - قاسمي آمال، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 20 ماي 2013، ص13.
- <sup>(12)</sup> - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص35.
- <sup>(13)</sup> - قاسمي آمال، مرجع سابق، ص14.
- <sup>(14)</sup> - المرجع نفسه، ص88.
- <sup>(15)</sup> - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة (3)، 2011، ص ص344، 345.
- <sup>(16)</sup> - زوزولويخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير غير منشورة في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011/2012، ص127.

- (17) - مرسوم تنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 26 فبراير 1992، ص ص 411-414.
- (18) - جليل مونية، مرجع سابق، ص 15.
- (19) - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ: 20/10/2013، ص 185.
- (20) - جليل مونية، مرجع سابق، ص 16.
- (21) - زوزولويخه، مرجع سابق، ص 205.
- (22) - الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995، ص ص 03-18. معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص ص 04-08.
- (23) - جليل مونية، مرجع سابق، ص 18.
- (24) - مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص ص 17-20.
- (25) - قاسمي آمال، مرجع سابق، ص 09.
- (26) - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013، ص 309.
- (27) - الفقرة الأخيرة من المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص ص 03-48.
- (28) - راجع المواد 12، 88، 89، 164، 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
- (29) - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، ص ص 622-700.
- (30) - وفي مقدمتها نص المادة 39 من دستور 1996 التي جاء فيها: « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وحميها القانون.
- سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ».
- (31) - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 214.
- (32) - راجع المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (33) - زوزولويخه، مرجع سابق، ص 164.

- (34) - كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص303.
- (35) - سعدي حيدرة وقادري عبد الفتاح، اجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص142.
- (36) - بن بشيروسييلة، مرجع سابق، ص219.
- (37) - تياب نادية، مرجع سابق، ص357.